

أ.د. علي الشبل | شرح المحرر لابن عبدالهادي (91)

علي عبدالعزيز الشبل

نعم، سُم بالله. بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ اللَّهُ أَغْفِرُ لَنَا وَلَشِيخَنَا
وَلِلْحَاضِرِينَ وَالسَّابِقِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ قَالَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - 00:00:00

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤْذِنَ فَقُولُوا مِثْلُ مَا يَقُولُ.
ثُمَّ صُلُوا عَلَيْهِ وَرَوَى - 00:00:20

وَرَوَى أَوْ رَوَى عَلَيْكُمْ رَوَى يَعْنِي مُسْلِمْ نَعَمْ أَحْسَنَ اللَّهَ إِلَيْكُمْ. وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ - 00:00:38

إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤْذِنَ فَقُولُوا مِثْلُ مَا يَقُولُ. ثُمَّ صُلُوا عَلَيْهِ. فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَسْأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مِنْ زَلَّةِ
فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِّنْ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى - 00:00:55

وَارْجَوْ أَنْ أَكُونَ إِنَّمَا هُوَ. فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ بِسِمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. الحَمْدُ لِلَّهِ لِلَّهِمَ صَلِّ وَسِلِّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
وَعَلَى أَهْلِهِ وَاصْحَابِهِ وَمِنْ وَالَّاهِ إِنَّمَا بَعْدَ - 00:01:17

فَهَذَا الْمَجْلِسُ الْعَشْرُونُ مَذَاكِرَةُ كِتَابِ الْمُحَرَّرِ لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ قَالَ وَرَوَى أَيُّ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ
الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤْذِنَ - 00:01:35

وَالْمَرَادُ بِالْمُؤْذِنِ إِيَّ حَالِ الْأَذَانِ إِنَّمَا إِذَا سَمِعْنَا الْمُؤْذِنَ يَتَكَلَّمُ وَلَا يَسْوِلُ وَلَا يَأْمُرُ وَلَا يَنْهَا لَيْسَ هَذَا الْمَقْصُودُ سَمَاعُهُ حَالِ
الْأَذَانِ وَهَذَا الْلَّفْظُ بِعُمُومِهِ يَشْمَلُ حَتَّى لَوْ كَانَ الصَّوْتُ مَسْجَلاً - 00:01:58

فِي الْوَقْتِ كَمَا يَذَاعُ فِي الْأَذْعَاتِ قَالَ فَقُولُوا مِثْلَمَا يَقُولُ. إِيَّ رَدَدُوا مَعَهُ وَهَذَا مِنْ حِيثِ الْعُوْمَمِ أَمَا فِي الْحَيَّالَتَيْنِ فَكَمَا مَضَى فِي
الْحَدِيثِ إِنَّا نَقُولُ مَاذَا لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عُمَرِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ - 00:02:17

قَالَ ثُمَّ صُلُوا عَلَيْهِ زَادُ الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ عَقْبَ الْأَذَانِ يَصْلُى عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ كَمَا تَكُونُ فِي الْأَذَانِ إِذَا قَالَ
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ وَإِنِّي أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ - 00:02:40

رَضِيَتْ بِاللَّهِ رِبِّا مُحَمَّداً رَسُولَا وَبِالسَّلَامِ دِينَا أَوْ يَقُولُهَا إِذَا فَرَغَ الْمُؤْذِنُ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَّا اللَّهُمَّ صَلِّ
وَسِلِّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ. أَعُوذُ بِاللَّهِ رِبِّا - 00:02:58

وَبِمُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ دِينَا. ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ رَبُّ هَذِهِ الدُّعَوَةِ التَّامَّةِ الصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ أَنَّ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةُ وَالْفَضْيَلَةُ وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمُحْمَدَ
الَّذِي وَعَدْتَهُ وَهَذَا فِي قَوْلِهِ ثُمَّ أَسْأَلُوا لِي الْفَضْيَلَةَ ثُمَّ أَسْأَلُوا لِي الْوَسِيلَةَ - 00:03:18

إِنَّهَا مِنْ زَلَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ فِي الْجَنَّةِ وَارْجَوْ أَنْ أَكُونَ هُوَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجَنَّةَ مَرَاتِبُ فِيهَا مَرَاتِبٌ لَا تَصْحُ إِلَّا لِوَاحِدٍ نَرْجُو أَنَّهُ
تَكُونَ لِنَبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - 00:03:38

فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى تَفْضِيلِ صَالِحِ الْبَشَرِ الْمَلَائِكَةِ أَنَّ هَذِهِ الْمِنْزَلَةَ الرَّفِيعَةُ الْعَالِيَّةُ فِي الْجَنَّةِ الَّتِي تُسَمِّي الْوَسِيلَةَ لَا تَصْحُ إِلَّا لِوَاحِدٍ
نَرْجُو أَنْ يَكُونَ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - 00:03:58

رَجَاءً مُؤْكِدَةً مِنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ شَفَاعَةُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ شَفَاعَةُ
يَوْمِ الْقِيَامَةِ خَاصَّةً بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَشَفَاعَاتٌ مُشَتَّرَكَةٌ بَيْنِهِ وَبَيْنِ النَّبِيِّينَ وَالْمَلَائِكَةِ وَالصَّالِحِينَ وَالشَّهَدَاءِ - 00:04:17

فَإِنَّمَا الْمُشَتَّرَكَةُ فَانَوْاعُهَا ثَلَاثَةُ النَّوْعِ الْأَوَّلُ شَفَاعَةً لِلْقَوْمِ امْرَأُهُمْ إِلَى النَّارِ فَيَشْفَعُ فِيهِمُ الشَّافِعُونَ إِلَّا يَدْخُلُوهُ وَمِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ يَشْفَعُ

الا يدخلها. وقد ادخل هذه الشفاعة لامته يقبل الله شفاعاتهم - 00:04:59

النوع الثاني شفاعات في اقوام دخلوا النار بذنبهم ويشفع فيهم النبي والشفاعاء ان يخرجوا منها وقد جاء فيها حديث انس في الصحيحين ان الله يحد له اربعة حدود الاول اخرج من النار من فر قلبه مثقالا ذرة من ايمان - 00:05:22

الحادي اخرج من النار ما في قلبه ادنى مثقال حبة من خردل من ايمان
الحادي اخرج من النار ما في قلبه ادنى مثقال حبة من خردل من ايمان

متقال حبة من خردل من ايمان يشاركه فيها الانبياء والملائكة عليهم السلام الصالحون والشهداء النوع الثالث من الشفاعات المشتركة
شفاعته في ترق اهـ الحنة في در حاتهم يشفع فيها الانبياء والملائكة والاباء والابناء - 06:06:00

اما الشفاعة الخاصة به صلى الله عليه وسلم اتفق العلماء على ثلاث منها اختلفوا في اثنتين صار مجموعها كم خمسة اما المتفق عليها
فيالاحماء الشفاعة العظمى . إلـ. الله لـحبـ لـفـصـاـ القـضـاء - 00:06:31

هذه خاصة بالنبي عليه الصلاة والسلام يتخلّى ويترأّ عنها كل أحد إلا رسول الله اللهم صلي وسلام عليه. اللهم صلي الثانية الشفاعة
فـ دخوا إها الحنة الحنة فإنـ إها الحنة بحتمـ عـ علىـ إـهـاـهـاـ 00:06:54

فريدة الشفاعة الثالثة الخاصة شفاعته في عماد طالب - 00:07:16

فيها الحديث في صحيح مسلم عن ابن عن ابن العباس رضي الله عنه قال يا رسول الله ابو طالب فعل و فعل وهلا نفتحته بشيء
قال لا

يوضع في ضحظاح من نار يغلي منه دماغه يظن انه اشد اهل النار عذابا وهو اخفهم عذابا ولو لاي اذا كان في الدرك الاسفل من النار

الرابعة الشفاعة في السبعين الف دخول الجنة بغير حساب ولا عذاب قد شفع لعكاشه بن محسن الثانية الشفاعة فيمن تساوت حسنهاتهم مسألهتم لهم لها الاعرافاء الاصح حسان محمد - 18:08:00

الخاصة صلى الله عليه وسلم كم خمس نعم وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنهمما انه قال يا رسول الله اجعلني امام قومي. قال انت امامهم واقتدي باضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا. رواه احمد وابو داود وابن ماجه والنسائي والحاكم وقال على

شرط مسلم - 00:08:44

وفي رواية ان اخر ما عهد الي النبي صلى الله عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذنه اجرا. رواه ابن ماجة والترمذى وحسنه.
هذا حديث عثمان اه ابن ابي العاص - 00:17:09:00

الذى رواه احمد واكثر اهل السنن انه قال يا رسول الله اجعلنى امام قومي وفيه جواز ان يطلب الامامة من يرى انه اهل لها وكفؤ بها 00:09:38

وفيه دليل على ان ولي الامر هو الذي يعين الائمة والمؤذنین والمناصب الدينية من القضاة والافتاء التدريس والتعليم وقضاء مصالح النفس انت امامهم واقتدي باطعفهم هذا تنبيه بالفضيلة الائمة الایوم الناس على مزاجه - 00:10:01

وأنما يومهم اقتداء ومراعاة لاضعفهم فان صلى لوحده بغير يصلي الليل والنهار كله ولما ام معاذ رضي الله عنه وهو من هو في فضله وعلمه قومه فاطراً، بغيره بعض قومه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب - 28:10:00

غضب غضبا عظيما ونهر واجر معاذا رضي الله عنه فقال انت يا معاذ ان منكم منفرون من ام الناس فليخفف كان عليه الصلاة والسلام يصل بالناس ويهمنهم تطهيرها ويسمع بكاء الصبر فبعجا وبخفف صلاته - 00:10:52

باب لا يحبسها امه عنه واقتدي باطعفهم قال واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا رواه احمد وابو داود ابن ماجة والنسائي والحاكم
وقالا شرط على شرط مسلم ورواه الترمذى ورواه الحمسة - 00:11:18

و قال سرطان على هرطق مسلم و رواه ابن ماجه

روایه بعضهم بینه است عن عصمه و عصمه و مطعف البصري و قد عصمه والمعصود ان يتحدد على اداءه اجره ان يكون اداءه مغایر

الاجر مقابل الاجر لان الاذان طاعة طاعة وقربة - 00:11:42

لا يجوز ان يقابل ويعامل عليه باجر الدنيا ولهذا منع اهل العلم من اتخاذ الاذان والامامة وظيفة راتبة طيب لو اعطاهم ولی الامر رزق
اما مكافأة من بيت المال لانهم حصروا اوقاتهم - 00:12:07

لاجل الاذان والاقامة فلا مانع هذا الرز غير الاجر نعم المؤلف رحمة الله تعالى باب شروط الصلاة عن ابی هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث - 00:12:36

متفق عليه واللفظ لمسلم. هذا الباب باب عظيم يتعلق بشروط الصلاة والشرط يكون قبل المشروط ويستمر حتى انتهاءه وشروط
الصلاه تسعه استبطنها الفقهاء رحمة الله من مجموع الاحاديث فاول هذه الشروط الطهارة - 00:13:05

وهي قبل الصلاة تستمرة في اثنائها الى السلام اذا الشرط قبل المشرط واثناءه الى ان يفرغ منه ودليل هذا الشرط حديث ابی هريرة
رضي الله عنه المخرج في الصحيحين ان النبي صلی الله علیه وسلم قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث - 00:13:31
يتوضأ والحدث اما ان يكون اصغر او اكبر كما سبق تفصيلها في كتاب الطهارة حتى يتوضأ ويتطهر من الحدث الاصغر او الاكبر وهذا
تبنيه على شرط الطهارة وانها اهم شرائط الصلاة - 00:13:55

ولهذا لم تصح صلاة المرأة الحائض ولا الجنب ولا غير المتوضى اتصافهم في وصف الحدث نعم وعن ابی سعید الخدري رضي الله
تعالی عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال - 00:14:19

لا ينظر الرجل الى عوره الرجل. ولا المرأة الى عوره المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد. ولا تفضي المرأة الى المرأة في
ثوب واحد. رواه مسلم. وهذا الحديث حديث ابی سعید الخدري سعد ابن مالك ابن سنان - 00:14:39
هو في صحيح مسلم تبنيه على شرط ستر العوره اثناء الصلاة فلا بد من ستر العوره وعوره الرجل ما بين السرة الى الركبة ولابد ان
يضع من ثوبه على عاتقه - 00:14:59

والمرأة كلها عوره الا الوجه الا وجهها هذا في الصلاة قال صلی الله علیه وسلم لا ينظر الرجل الى عوره الرجل لا ينظر الرجل الى
عوره الرجل ولا المرأة الى عوره المرأة - 00:15:16

هذا في الصلاة وفي غيرها وهذا من تشويف الشريعة وحرصها على ستر المؤمنين وستر افرادها قال ولا يهظي الرجل الى الرجل في
ثوب واحد يعني يفضي ان يكونوا تحت غطاء واحد - 00:15:36
عرات ويا المرأة الى المرأة في غطاء واحد تحت ثوب واحد هذا هو الافظاء فان هذا لا يجوز الا في حال الزوجين فقط اما مرأة مع
مرأة هذا من وسائل السحاق - 00:15:58

ورجل الى رجل من وسائل وذرائي قوم لوط كلها من شنائع الكبائر نعم وعن بهز ابن حكيم عن ابیه عن جده رضي الله عنه قال
قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر - 00:16:17

قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت فاذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت الا يراها احد فلا يرinya
قلت فاذا كان احدنا خاليا قال فالله تبارك وتعالى حقا يستحيها منه من الناس. رواه احمد وابو داود - 00:16:37
وابن ماجه والنسائي والترمذی وحسنه واسناده. واسناده ثابت الى وهو ثقة عند الجمهور هذا حديث بهز ابن حكيم رواه الخمسة من
الخمسة احمد واهل السنن ابو داود الترمذی والنسائي وابن ماجة - 00:17:00

كم ذولا خمسة وحديث بهز ابن حكيم عن ابیه عن جده في حديث عمرو بن شعيب عن ابیه عن جده الصحيح انه استناد ثابت اذا
صح الاسناد الى بهز قال قال النبي صلی الله علیه وسلم قلت يا رسول الله - 00:17:22

وهو جد بهز عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك يراد بها العوره المغلظة وما دونها
العوره المغلظة هم الفرجان القبل والدبر - 00:17:45
وما دونها اسفل البطن والفحذين الى الركبة احفظها الا عن زوجتك لماذا اذن بالزوجة لانه يحصل منه قضاء الوتر او ما ملكت يمينك
ما ملك اليمين هل ملك اليمين للخدمات - 00:18:04

ها ليس ملك اليمين الخدامات في البيوت ملك اليمين هم الارقاء المملوكيين ام ملك اليمين ولهذا اذن الله لذلك لي للزوجة وما ملكت اي وما ملكت ايمانكم وانتشر غلط عند الناس انهم يظنون ان الخدامات في البيوت - [00:18:29](#)
المستأجرات من الشرق او من الغرب انهم من ملك اليمين. وهذا غلط فاحش الخدم في البيوت الى ازمان المعاصرة مستأجرون عندكم مستأجرون باجرة يعملون لا يصح ان تفظي لهن اولادهم ولا ان ان ترى منهم - [00:18:57](#)
ما ترى من اهلك وولدك وبناتك وزوجاتك لانهن ملك لانهن لسن ملك يمين وانما مستأجرات نعم وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال [00:19:22](#)
كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم -

اذ اقبل ابو بكر رضي الله عنه اخذا بطرف ثوبه حتى ابduct الركبتيه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما اصحابكم فقد غامر. الحديث رواه البخاري نعم وروى عن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيهما - [00:19:43](#)
قد انكشف عن ركبتيه او ركبتيه فلما دخل عثمان غطاها هذان الحديث ان حديث ابي الدرداء حديث ابي موسى الشعري رضي الله عنهما فيها فيهما دليل على ان الركبة حد العورة - [00:20:08](#)
وليس ثامن العورة في حديث ابي الدرداء لما كان ابو بكر بينه وبين بعض الصحابة جاء رافعا ثوبه من العجلة الى النبي عليه الصلاة والسلام حتى انه ليرى او ترى ركبته - [00:20:29](#)

وقال عليه الصلاة والسلام اما صاحبكم فقد غامر اي خاصم فاقره النبي على كشف ركبة وفي البخاري من حديث ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل حائطا فادلى رجليه بقلبيه - [00:20:51](#)
فدخل عليه ابو بكر وكان مكشوفة الركبتين ثم دخل عليه عمر وكان الحارس على الباب ابو موسى ثم دخل عليه عثمان فلما دخل عثمان غطى ركبتيه صلى الله عليه وسلم - [00:21:11](#)

ليس لان عثمان افضل من ابي بكر وعمر رضي الله عنه ولكن قال عليه الصلاة والسلام افلا استحي من رجل يستحي منه الملائكة يعني عثمان رضي الله عنه يعني عثمان رضي الله عنه - [00:21:32](#)
وهذه فيها فضيلة لعثمان وفيها فضيلة للشيوخين ابي بكر وعمر رضي الله عنهم من ان النبي صلى الله عليه وسلم تبسط عندهما من ميانته عليهما ومكانتهما في نفسه فدل الحديث - [00:21:53](#)

على ان الركبة بذاتها ليست عورة وانما العورة ما علا منها اما الى الفخذ في قول جمهور العلماء نعم وعن صفية بنت الحارث عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلاة حائض - [00:22:13](#)
الابخمار رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذى وحسنہ والحاکم وقال على شرط مسلم. وصفیة وثقها بن حبان. وقد روى موقوفا ومرسلا. رواه ابن خزيمة في صحيحه لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت الا بخمار - [00:22:36](#)
في حديث صفية بنت الحارث عن ام مينا عائشة رضي الله عنها مسألة ما يجب للمرأة ان تستره حال الصلاة قال عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار - [00:22:58](#)

رواہ ابو داود وابن ماجہ والترمذی وحسنہ الحاکم وصححه صححه ابن خزيمة لا يقبل الله صلاة امرأة قد حرت الا بخمار. معنی المرأة الحائض اي البالغة وان الحائض في نفسها ما تصلي - [00:23:18](#)

لكن لا تصلي لوجودها بوجود المانع وهو الحدث الحدث الاكبر المرأة التي قد حاضت اي بلغت لا يصح صلاتها الا بخمار يستر جميع بدنها واجیز کشف وجهها ما لم تكن في حضرة الرجال الاجانب - [00:23:37](#)

وهذا الحديث اصل في صفتی لباس المرأة في الصلاة تستر جميع بدنها الا وجهها نعم وعن ایوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:24:00](#)

من جر ثوبه وخيلاءه لم ينظر الله اليه يوم القيمة. فقالت ام سلمة رضي الله عنها فكيف يصنع النساء بذيلهن قال يرخيها شبرا. قالت اذا تكشف اقدامهن. قال فيرخيتهن ذراعا. لا يزدن عليه. رواه النسائي - [00:24:19](#)
والترمذی وقال حديث حسن صحيح وقد روى عن نافع عن ام سلمة رضي الله عنها. وعن صفیة عن ام سلمة رضي الله عنها.

وعنه عن سليمان عن ام سلمة رضي الله عنها والله اعلم. هذا حديث جليل - 00:24:41

رواه ابن عمر وروته ام سلمة رضي الله عن الجميع عن النبي عليه الصلاة والسلام لما ذكر اللباس وهو الخمار نبه على مسألة مهمة ما اكتر ما يقع فيها الغلط - 00:25:01

معاكسة ومخالفة الاحاديث توعد صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء يرخاه دون الكعبين تخاليا وتكبرا واستعلاء ان الله لا ينظر اليه يوم القيمة لا ينظر اليه احتقارا وازدراء وعقوبة له - 00:25:21

فقالت ام سلمة فكيف يصنع النساء بذيلهن ومعنا الذيل اي ثيابهن المرتخيات قال عليه الصلاة والسلام يرخيتها شبرا قالت رضي الله عنها اذا تنكشف اقدامهن اذا ارخت ثوبها شبر تنكشف قدمها اذا مشت - 00:25:49

رضي الله عنهن وعن امهات المؤمنين وقال صلى الله عليه وسلم يرخيتهن ذراعا ولا يزدنا على ذلك والذراع شبر اخر اي شبرا هذا حديث صحيح روی من غير وجه كما اشار - 00:26:20

وياما لله كيف وقع الناس فيما وقعوا فيه من العجائب والتناقض من امرؤا لرفع ازرهن وهم الرجال يرخون ثيابهم الى الكعبين والى اسفل من الكعبين تجد منهم من يسحب ثوبه في الارض - 00:26:43

وبذا الواقع ولا حول الا بالله ومن امرنا بارخاء ثيابهن وذيلهن هنا النساء يتنافسن والعياذ بالله في رفع ثيابهن وهذا التنافس بالتدريج فرفعنا الثياب الى اسفل الكعبين - 00:27:11

ثم اذا الكعبين ثم الى انصاف الساقين ثم الى ركبتيه ثم اظهرنا الفخذين وصار انحسار للثياب من اسفل انحصار لها من اعلى وسيأتي والله اعلم زمان تمشي فيه المرأة ليس عليها الا ما يستر عورتها المغلظة - 00:27:39

ووجد هذا في اماكن العامة كالشواطئ والملاهي وربما يأتي زمان يمشي فيه النساء عراة وكذا الرجال وهذا من اعظم دواعي الزنا وذريوعه واساعته في في الناس نعوذ بالله من اسباب سخطه وموجبات عقوبته - 00:28:05

ونعوذ بالله من الخذلان وهو حسبنا ونعم الوكيل نعم وعن ابي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل وفخذه خارجة فقال - 00:28:33

وطيء يدك فان فخذ الرجل من عورته. رواه احمد وهذا لفظه وابو يعلا والترمذى. ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الفخذ عورة وقال هذا حديث حسن غريب. وصححه الطحاوى - 00:28:49

وابو يحيى مختلف فيه وثقة ابن معين في رواية وقال النسائي ليس بالقوي وقال البخاري وروي عن ابن جرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة. وقال انس وحسر - 00:29:08

النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه. وحديث انس اسنده. وحديث جرهد احوط حتى يخرج من اختلاف وقد روی وقد روی حديث ابن عباس رضي الله عنهما من وجه اخر عن طاووس عنه - 00:29:28

هذا الحديث ذكره من رواية ابي يحيى القتات وهو رجل له اغلاق نبه عليها الحفار كالجياني وغيره المجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل وفخذه خارجه اي بارزة - 00:29:49

قال غطى فخذك فان فخذ الرجل من عورته الحديث قد روی من وجوه وهذا فيه ان الفخذ عورة وهذا هو مذهب جمهور اهل العلم وهو الصحيح ولهذا قال المصنف حديث جرهد احوط - 00:30:11

ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث انس وغيره انه حصر عن فخذه هذا لم يكن دائمًا وانما لامر عارف صلى الله عليه وسلم - 00:30:35

والعارض لا يأخذ حكم الاصل خزينة المرأة مأمورة بماذا سترها اذا ضربت بخلالها في الارض سمح في هذا فسرها ابن عباس لقوله تعالى ولا يضرن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها. قال هو الخلال - 00:30:59

اذا مشت به ولهذا جاء في الحديث ابن عباس وجرهد محمد ابن جحش ان النبي قال الفخذ عورة وهذا هو الصحيح ان الفخذ عورة واذا انكشفت الفخذ في الصلاة بطلت - 00:31:22

اذا علم ذلك واذا لم يعلم فلا تبطل ومثلها انكشف اعلى الاليتين والشطتين لمن يلبسون البنطال الضيق او القصير اذا ركع او سجد ربما ظهر اعلى شطتيه او بيته فهذا لم يستر عورته - [00:31:40](#)

وبالتالي لم تصح صلاته فلا بد من ستر العورة في الصلاة وتستر العورة في غير الصلاة التي سبق تحديدها نقف على هذا الموضع ونسائل الله عز وجل لنا ولكم العلم النافع - [00:32:04](#)

والعمل الصالح وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين نعم الظابط في صلاة الامام ان يأتي بالحد الادنى مما امر الله به من التسبيحات والقراءة يتوسط بها - [00:32:21](#)

كما امر النبي صلي الله عليه وسلم معاذ ان يقرأ بالشمس وضاحها وبالضحى وبالليل ان كان رغبة الناس ان يطيل يعرف هذا من رغبتهم لا بأس يطيل اطال عليه الصلاة والسلام في صلاة الليل وصلى معه من صلى من اصحابه - [00:32:49](#)

اذا الظابط في هذا الى السنة والله اعلم لا يقول المتابع عند قول المؤذن الصلاة خير من النوم صدقت وبررت وانما يقول مثلما قال الصلاة خير من النوم - [00:33:06](#)

وكذلك اذا قال في الاقامة قد قامت الصلاة لا يقول اقامها الله وادامها او حقا وصدقا وانما يقول مثل ما يقول هكذا امرنا النبي عليه الصلاة والسلام ها ما يخالف هذا ما تلحف في ثوب واحد - [00:33:25](#)

عليهم ثياب والبطانية يتبردوا ما في مانع الممنوع اذا كانوا مصالح ما تحتهم شيء نعم كبيرة من كبائر الذنوب نعم من جر التوب خيلة كبيرة من الكبائر ان الله لا ينظر اليه - [00:33:46](#)

اصبر واذا ارخاه من غير ان يجره خيل متوعد بالنار اسفل الكعبتين من الاذال في النار يقوله صلي الله عليه وسلم - [00:34:08](#)